



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١٢
٨٨٨

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته .
- و على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم بعض الهيئات بوزراتى التضامن الاجتماعى والصناعة والتجارة الخارجية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٠٦ بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ .

قرار

مادة أولى :

يلتزم كل من يقوم بإنتاج أو استيراد أو تداول المجففات الدوارة بأن تكون مطابقة للمواصفة القياسية المصرية :



٢٨٥٦



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير تابع القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١

- م ق م رقم ٢٠١١/٧١٧٤ متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وماشابهها
- متطلبات خاصة بالمجففات الدوارة

التي تم إعدادها طبقا للمرجعية التالية:-

EN 60335-2-11:2003+A2:2006 Household and similar electrical
appliances- safety Part 2-11 : Particular requirements for tumble dryers

مادة ثانية :

يتم الإلزام بهذه المواصفة القياسية لاعتبارات الأمان والصحة والسلامة لمستخدمي هذا المنتج.

مادة ثالثة :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر، تخضع مخالفة
هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع
التدليس والغش .

مادة رابعة :

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق
أوضاعهم وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة خامسة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

(د.م. محمود عيسى)



٤٢٨٥٦